

العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري : الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمودجا
**consensual alternative sentences in Algerian law placement under electronic
 surveillance as a model**

بن تبيلة سعيد

جامعة مولود معمري - تيزي وزو - (الجزائر) ، saidbintilla@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/28

تاريخ القبول: 2022/12/23

تاريخ الاستلام: 2022/11/01

ملخص:

ألزمت مختلف التشريعات على ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه عند تطبيق العقوبات البديلة ، حيث تعد فكرة الاعتداد برضا المحكوم عليه كألية لترشيد السياسة العقابية ، كون أن اشراك المحكوم عليه في تطبيقها يساهم في اصلاحه وتأهيله بشكل أفضل وبلوغ ما يسمى بالعدالة الرضائية التي تشمل كل مراحل الدعوى الجزائية وصولا الى مرحلة التنفيذ العقابي باستحداث عقوبات بديلة للسجن تنفذ بتعاون من المحكوم عليه ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، بحيث تعد الرضائية ركيزة هذا النظام لتطبيقه .

كلمات مفتاحية: الرضائية ، المراقبة الالكترونية ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، السوار الالكتروني ، السياسة العقابية .

Abstract:

Various legislations impose the need to obtain the consent of the convict in order to apply alternatives sentences to him .because the idea of adopting the consent of the convict is a mechanism of rationalization of the sentence insofar as the involvement of the convict in his implementation contributes to reform and better reintegrating him into society and to achieve so-called consensual justice which includes all stages of criminal procedure up to the stage of punitive execution by introducing alternatives penalties to the custodial sentence to be implemented with the cooperation of the convict. This is established by the Algerian legislator through its adoption of the electronic surveillance provided for by law 18-01 supplementing law .05-04 on the law on the organization of prisons and the social reintegration of detainees .this system based on the need for the convicted person's consent in order to apply it.

Keywords: consensualism ;electronic surveillance ; penalties for short term; electronic bracelet ;penal policy.

1- مقدمة

يجب بدأت الثورة على الآليات التقليدية لإدارة العدالة الجنائية بجدية في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة، وكان من بين الأفكار النيرة التي تمت الدعوة إليها فكرة العدالة الجنائية التصالحية القائمة على تبني آليات تشاركية و تساهمية من صلح ووساطة و تسوية كبداية للدعوى العمومية و بقيت النظرة مقتصرة على بلورة أساليب وطرق حل النزاع الجنائي بدل اللجوء إلى الدعوى العمومية. وعليه ففكرة العدالة الجنائية التصالحية لم تحدث ثورة في المجال الجنائي ككل وإنما فقط في آلياته الإجرائية، على عكس فكرة العدالة الجنائية الرضائية، التي تقوم على نظرة أوسع استوعبت جميع جوانب رد الفعل الجنائي ضد الجريمة.

فالعدالة الجنائية الرضائية ليست طريقة لتجنب الدعوى العمومية، أو بديلا من بدائلها بل هي ثورة، ونمط موازي للعدالة الجنائية ككل بجوانبها الموضوعية والإجرائية، فهي قائمة على إقحام الإرادة الخاصة في المجال الجنائي بمختلف عناصره : الجريمة، الجزاء، الدعوى بإجراءاتها المختلفة وإعطائها أثرا قانونيا. بحيث تفقد بعض الأحكام القانونية طابعها الإجمالي وتصبح رهن إرادة ورضا الشخص المقررة لمصلحته . فالرضائية في المجال الجنائي تعبر عن تلك الحالة أو تلك الظاهرة الدخيلة ، المتمثلة في الاتجاه نحو الاعتداد برضا الخواص لإحداث أثر قانوني ذا طبيعة جنائية ، بحيث يكون لهذا الرضا دور في تفعيل أو تجميد النصوص الجنائية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تطبق آليا جبرا وقسرا على الأشخاص، أصبحت الآن قواعد قانونية رضائية . لهذا رأى البعض أن الرضائية في المجال الجنائي تعني إعادة بعث لفكرة العقد في القانون الجنائي، أي أننا إذا ما طبقنا فكرة الرضائية في مجال الجريمة والجزاء والدعوى العمومية سنستعير فكرة قارة من الأفكار الحاكمة لمجال العقود في القانون المدني، وهي الرضائية.¹

تتجلى أهمية بحث موضوع الرضائية في المواد الجنائية أولا في حداته، ومواكبته لآخر ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم ، فهو الموضوع المحوري الذي يلقي الضوء على جميع الأفكار المبتكرة في المجال الجنائي في جانبه الموضوعي والشكلي، فيرتبط بكل من الحد من التجريم، الحد من العقاب، التحول عن الإجراء الجنائي ، خصوصية الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، العدالة التفاوضية.

تبرز أهمية الموضوع كذلك في تلك الجدلية وذلك التناقض الذي يوحى به، ويوقعنا فيه لأول وهلة، حين يطرح فكرة تجمع بين متضادين مبدأ الرضائية الذي يلقي بنا مباشرة بمجرد سماعه بين ربوع القانون المدني المكرس لسلطان الإرادة، والمجال الجنائي القائم على فكرة النظام العام الذي ينحسر عنه كل دور للإرادة . وكأن هذا الطرح هو أقرب للمزج والخرافة أو الأسطورة منه إلى الجد والحقيقة.²

من هذا المنطلق فإن إشكالية هذا الموضوع والتي ستكون مفتاحا لهذه الدراسة تتمحور حول: فكرة تكريس مبدأ الرضائية في مجال التنفيذ العقابي وإلى أي مدى يسهم ذلك في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه ؟

¹- Emmanuelle Palvadeau , le contrat en droit pénal , thèse de doctorat , Université Montesquieu , Bordeaux , 2011 , p 15

²- Françoise Alt Maes, la contractualisation du droit pénal : mythe ou réalité ?, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no 5, 3eme trimestre , 2002 , p249.

وسوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وفقا لمحورين تناول المحور الأول تكريس مبدأ الرضائية في مجال التنفيذ العقابي والجدل القائم حوله ، أما المحور الثاني تطرقنا من خلاله لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كصورة من صور العقوبة البديلة الرضائية في القانون الجزائري. .

2. تكريس مبدأ الرضائية في مجال التنفيذ العقابي

1.2 مفهوم مبدأ الرضائية :

مجرد النظر إلى تسمية العقوبة الرضائية فقد يبدو لنا من الوهلة سهولة صياغة تعريف لها ، لكن ذلك غير صحيح فهي ليست مجرد طائفة من العقوبات الحديثة أحدثت معيارا جديدا لتقسيم العقوبات فحسب ، بل تمثل ثورة ليس فقط في نطاق المعاملة العقابية بل في ثنايا العدالة الجنائية ككل.¹

وقد عرفها بعض الفقه على أنها : " إجراء رضائي بديل عن الدعوى الجنائية واستنادا إلى مبدأ ملائمة الدعوى الجنائية يقضي بفرض عقوبة بديلة متفق عليها بين سلطة تنفيذ القانون والمتهم ، منصوص عليها قانونا تهدف إلى تحقيق أغراض العقاب وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، طبقا للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية ".²

يؤخذ على هذا التعريف أنه جمع بين الأليات الرضائية والعقوبة الرضائية في معنى واحد ، لما اعتبر الأليات الرضائية كالوساطة الجزائية والأمر الجزائي والصلح الجزائي بمثابة عقوبات رضائية في حين أنها تعتبر أنظمة رضائية وهي عماد النموذج الجديد للعدالة الرضائية قد تفضي الى عقوبة رضائية.

كما أنه رتب عن العقوبة الرضائية انقضاء الدعوى العمومية في حين أنه لا يترتب عليها ذلك وهو ما يتأكد من عقوبة العمل للنفع الهام ، ثم أن العقوبة الرضائية تعتبر جزاء بديل عن العقوبة الأصلية التي جاءت كنتيجة عن الدعوى العمومية ، ومعنى آخر فالعقوبة الرضائية لا تتعدى نطاق الجزاء وهي تعالج ايدولوجية هذا الجزاء بطريقة رضائية.

ويمكن تعريف العقوبة الرضائية بأنها أسلوب للمعاملة العقابية في أنواع محددة من الجرائم تقوم على موافقة المحكوم عليه الصريحة من اجل تطبيقها ، بحيث يتم تنفيذها في بيئته بغرض تحقيق أغراض العدالة الجنائية المتمثلة في جبر الضرر وإعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليه..

2.2 الجدل الفقهي حول فكرة تكريس مبدأ الرضائية في مجال التنفيذ العقابي

¹ - ليلي قايد ، الرضائية في المواد الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2015 ، ص 170

² - أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص

الفقه قد اختلف بشأن إعمال الرضائية في مجال العقوبات البديلة ، وانقسم بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراته ، ونستعرض ما يلي الاتجاه الرأي المؤيد (أولا) ، من ثمة الرأي المعارض (ثانياً).

أولاً : الاتجاه المؤيد لتطبيق الرضائية في مجال العقوبات البديلة

يرى هذا الجانب من الفقه ، بأن اشتراط رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة يعد من الشروط الهامة التي تساهم في إنجاحها وتحقق الغرض الذي استحدثت من أجله وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وهو ما تقتضيه طبيعتها التي تتطلب تعاون تشارك المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة مع الجهة الوصية لضمان حسن سيرها ، وذلك كون أن المحكوم عليه يخضع لمجموعة من الالتزامات التي تتطلب رشائه حتى يحترمها ، كقيامه بالعمل للنفع العام فرضاه بهذه العقوبة يجعله يستجيب لكل ما أخضع له ، على عكس ما إذا تم إخضاعه جبراً لها ، لأن رضا المحكوم عليه على هذه الأنظمة لا يتعارض وكونها إلزامية¹، فإذا كان الخضوع الى هذه العقوبات يخضع لموافقة المحكوم عليه غير أنه ملزم بها عند البدء في التنفيذ².

وقد أوضح الأستاذ **JAQUE-HENRI ROBERT** ، أن العمل للنفع العام مثلاً كعقوبة بديلة ، أوجبت أغلبية التشريعات لتطبيقها موافقة المحكوم عليها ومبرر ذلك يكمن في منع إخضاعه لعمل جبري وقد يكون شاقاً ، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ، ومن جهة أخرى متطلبات الإصلاح والتأهيل تستوجب ذلك³، والذي لا يتحقق إلا باشتراك المحكوم عليه ، وإذا تعلق الأمر بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مثلاً فاشتراط الرضاء يبرره طبيعة هذا النظام الذي ينطوي على المساس بخصوصية المحكوم عليه وبحقوق لصيقة به ، وبالتالي كي يتنازل عن بعض حقوقه لا بد من موافقته على الخضوع لهذا النظام ، مما يعني أن طبيعة العقوبات البديلة على العموم تقتضي تشارك وتعاون المحكوم عليه⁴.

¹ - صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 ، ص 139

² - قششة نزار حمدي ، خلود محمد أسعد إمام ، " التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث " مجلة الدراسات الاسلامية ، مجلد 25 ، عدد 02 ، 2017 ، ص 167

³ - صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص 152

⁴ - عبد الطيف بوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة 01 ، 2017-2018 ، ص 212

والاعتداد برضا المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة ، أدى البعض الى القول ان الرضائية في هذه المرحلة تعد بمثابة عقد يبرم بين المحكوم عليه ، وقاضي تطبيق العقوبات مثلما هو الشأن بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتبارها من أحدث العقوبات البديلة¹.

ثانيا : الاتجاه المعارض لتطبيق الرضائية في مجال العقوبات البديلة

عارض هذا الجانب من الفقه شرط ضرورة موافقة المحكوم عليه لتطبيق العقوبات البديلة ، واستندوا في ذلك إلى أن إعمال هذا الشرط واعطاء المحكوم عليه حق اختيار العقوبة يعد مساوياً بالعدالة ، كون العقوبة يجب أن تتسم بالإكراه والإلزام ، وهو ما جعل النواب البرلمانيون الفرنسيين ينتقدون هذا الشرط ويعارضونه أثناء مناقشة مشروع عقوبة العمل للنفع العام سنة 1983 ، وهو ما جعل الفقه الفرنسي يقر بأن شرط موافقة المحكوم عليه لتطبيق العقوبات البديلة لا يعتبره المشرع الفرنسي شرطاً وجوبياً لتطبيقها ، وإنما يكفي للقاضي اعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها ، فضلاً عن تعارضها مع مبدأ المساواة².

إذ أن الرضائية تمس بوحدة العقوبة والتي تعتبر من ركائزه حيث عندما يخير محكومين ارتكبوا نفس الجريمة بين عقوبتين مختلفتين ، فيختار احدهم عقوبة العمل للنفع العام في حين يختار الآخر العقوبة السالبة للحرية ، وهو ما يمثل خرقاً صارخاً لمبدأ المساواة في العقوبة³.

غير أنه يمكن القول أن المساواة بين الأشخاص في العقوبة يعني تطبيق قاعدة الاختيار على كل محكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ، أما في حالة رفض المحكوم عليه للعقوبة البديلة وقبولها من محكوم آخر لا يعد خرقاً لمبدأ المساواة كون الاختيار طبق على جميع من تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانوناً.

كما ذهب هذا الاتجاه إلى أن الرضائية تؤدي إلى إفراغ العقوبة من طابعها الردعي⁴، فضلاً عن أن قواعد القانون الجزائري في شقه الموضوعي والاجرائي قواعد أمرية وهي من النظام العام لا يجوز التفاوض بشأنها أو أخذ رأي الأشخاص

¹ - المراغي عبد الإله ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص 271

² - متولي رامي ابراهيم ، الرضائية في المواد الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون اجنائي ، مركز بحوث الشرطة -الشارقة ، 2013 ،

³ - محمود احمد البراك ، مرجع سابق ، ص 271

⁴ - جزول صالح ، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الاندماج الاجتماعي " ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 35

بقبولها، غير أن هذا الرأي مردود عليه إذ أن الردع يتحقق بمجرد تقييد حرية المحكوم عليه وإخضاعه للالتزامات التي يتضمنها كل نظام بديل فهي تحقق في حد ذاتها ردع للمحكوم عليه والتي تطبق تحت إشراف السلة المختصة وتحت رقابتها.

3. الوضع تحت المراقبة الالكترونية كصورة من صور الرضائية في التنفيذ العقابي

1.3 مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تعد المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالحبس في البيت ترجمة للاصطلاح الانجليزي **électronic monitoring** وكذا الاصطلاح الفرنسي **la surveillance électronique**، ولإلقاء الضوء أكثر على هذا النظام لأهميته، فإن الأمر يستدعي ضرورة تعريفه ثم التعرض إلى ابراز مبررات ودواعي تكريسه .

تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويرجع ذلك الى تعدد استخدام هذا النظام بحسب المراحل الإجرائية، وللتعمق أكثر حول مفهوم هذا النظام يتم التعرض للتعريف الفقهي، من ثمة التطرق للتعريف القانوني في القانون الجزائري.

التعريف الفقهي

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالحبس في المنزل، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا - وذلك حسب المرحلة الإجرائية - بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا¹.

كما تعرف المراقبة الالكترونية بأنها " نظام للمراقبة عن بعد، بموجب يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله - أي قضاء عقوبته خارج المؤسسة السجنية- غير أن تحركاته تبقى مقيدة ومراقبة الكترونيا بواسطة جهاز الكتروني - سوار الكتروني- يكون مثبت في معصم يده أو في أسفل قدمه².

أما الأستاذ رامي متولي القاضي فيعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنها : " أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة من طرف أجهزة

¹ - عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص

² - صفاء أوتاني، "مرجع سابق ،، ص 149

إنفاذ القانون خارج السجون وفي أماكن محددة سلفا ،ويخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية ،لمجموعة من الالتزامات يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.¹

من خلال هذه التعاريف ،نستخلص بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعد بمثابة بديل عن العقوبات السالبة للحرية وعن الحبس المؤقت ،حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد ،وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد ،وتستخدم برامج الاتصال على فترات للتأكد من تواجد في المكان المعين ،حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات ،والرقابة الالكترونية كبديل للحبس ليست برنامجا في حد ذاتها ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المحكوم من البيت ،كذلك من الخصائص المستخلصة من التعاريف سالفة الذكر ،أن المراقبة الالكترونية تركز أساسا على الجانب الفني، فلا تتم بالطرق العادية للرقابة وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة الكترونية ،ومن جهة أخرى فإنها محددة من حيث الزمان والمكان وتقوم على مبدأ الرضائية.²

التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي يتمم القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك بإضافة فصل رابع متمم للباب السادس تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية ".³

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر من القانون 01-18 سالف الذكر ما يلي : " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ،لسوار الكتروني ، يتيح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المين في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات ".⁴

¹ - رامي متولي القاضي ،" نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثالث ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،2015 ، ص 285 .

² - عبد اللطيف بوسري ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2016 ، ص ص 221،223

³ - قانون 01-18 مؤرخ في 30 يناير 2018 ،يتمم القانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ج.ج ،عدد 05 مؤرخ في 30 يناير 2018 .

- المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 السالف الذكر ⁴

يستشف من نص المادة سالف الذكر ، بأن المشرع الجزائري تبني نظاما جديدا ومستحدثا في المجال الجزائي ، وذلك لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ، ويتم ذلك من خلال تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو إذا ما تبقت تلك المدة من فترة عقوبته¹ من تنفيذ عقوبته أو استكمالها في محل إقامته، مع إلزامه بارتداء سوار الكتروني يتيح للسلطات المختصة مراقبة تحركاته الكترونيا ومدى تنفيذه للالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يعتبر هذا الأسلوب بمثابة احد الأساليب الحديثة التي تقضي بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . وبالتالي تتجلى سمات هذا النظام فيما يلي:

✓ **الطابع المقيد للحرية :** تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه ، حيث ، وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان وذلك بإلزام الشخص الخاضع لهذا النظام بعدم مغادرة محل إقامته أو أي محل اخر تقررره السلطة القضائية المختصة بذلك.².

✓ **الطابع الرضائي :** الرضائية جوهر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهي الاساس الفلسفي والدعم القانوني التي تركز عليه العقوبة في تهذيب وتكوين سلوك المحكوم عليه ، ويقترن هذا النظام وجودا وعدما بموافقة المحكوم عليه .

✓ **الطابع المؤقت :** بمعنى أنه إجراء محدد لمدة زمنية مؤقتة وغير مستمرة ، وينتهي بمجرد انتهائها أو في حالة إلغائها.

✓ **الطابع التقني** وهو يعد من أبرز السمات، حيث يتطلب هذا النظام وجود أجهزة فنية وتقنية خاصة، كأجهزة إرسال واستقبال وأجهزة اتصال بالأقمار الصناعية.

مبررات التوجه الى تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت الأسباب التي أدت بمختلف التشريعات المقارنة لتكريس هذا النظام في المنظومة العقابية ولعل الأسباب الرئيسية تكمن في فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة ، وكذا للتقليل من النفقات المالية المكلفة .

أزمة النظام العقابي التقليدي

يقصد بالنظام العقابي التقليدي هو ذلك النظام القائم أساسا على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها ، وهو ما يشكل فارقا بين هذا النظام وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة وكذا المخالفات ويستبدلها بجزاءات أكثر فعالية - طبع ماعدا بالنسبة

- راجع المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 السالف الذكر¹

² - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مرجع سابق ، ص 286

للجرائم التي تشدد فيها الخطورة الإجرامية¹، حيث أبانت العقوبات السالبة للحرية فشلها في تحقيق الردع العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية وفشلها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إذ لم تؤدي في خفض معدلات الجريمة.²

على النقيض من ذلك فقد أثبتت آلية المراقبة الالكترونية نتائج مشجعة فيما يتعلق بأهم ركيزتين تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة -الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي-، ففي فرنسا على سبيل المثال والتي بدأت بتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية فعليا سنة 2000 -، تم إجراء دراسة إحصائية عبر أربعة مواقع تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع، وانتهت جميع هاته الحالات بنجاح وفي سنة 2002 صدرت أحكام بوضع حوالي 363 شخص تحت المراقبة الالكترونية ولم تسجل في هاته الحالات سوى 18 حالة سحب لمقرر الوضع، كذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية- التي تعتبر أول دولة أخذت بهذا النظام- حيث أظهرت بعض الإحصاءات بأنه لم يتم تسجيل حالات جديدة للعود وذلك بنسبة تقارب 70 بالمائة.³

التخفيض من النفقات المالية الباهظة

مما لا شك فيه أن اعتماد العقوبات السالبة للحرية - الحبس والسجن - كجزاء، يتطلب نفقات مالية باهظة وهذا ما يشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدول، حيث ذهب georges othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلا تبلغ ما بين 300 الى 400 فرنك فرنسي قديم هذا ماعدا المصاريف الهامشية الأخرى، في حين أن التكلفة اليومية للخاضع للمراقبة الالكترونية فهي تقارب ما بين 80 إلى 120 فرنك فرنسي قديم.⁴

الجدير بالذكر أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي والبلجيكي والسويدي، فإن المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتحمل كلية المصاريف الناجمة عن المراقبة الالكترونية، أما في فرنسا فيتحمل المستفيد جزءا من التكلفة وذلك بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الالكتروني، وهذا ما جعل بعض الفقه الجنائي يعتبر بأن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو رؤية اقتصادية بحتة وتساهم في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة وبأقل التكاليف.⁵

¹ -سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، ص 59، 60.

² -لتفاصيل أكثر للتوسع في أهم المشاكل والمساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية، أنظر محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1976، ص ص 564، 576.

³ - لتفاصيل أكثر حول هذه الإحصائيات، يرجى الاطلاع على الموقع :

www.justice.gouv.fr . (consulté le 25/03/2022 à 15.00)

⁴ - Georges othily .rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire .au nom de la commission des lois.sénat .n 347.1996. <https://www.senat.fr/rap/195-374/195-3740.html> . (consulté le 18/04/2022 à 21.35)

⁵ - سفيان عرشوش، " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 453

2.3 النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نصوصاً قانونية تبين الشروط الواجب توافرها، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها.

شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقاً لأحكام القانون 01-18 نستخلص بأن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من الشروط الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بدءاً بالشروط القانونية، وانتهاءً بالشروط المادية، ومن خلال استقراء هاته الشروط يمكن أن نلتئم الغرض الأساسي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمتمثل في تجنيب المحكوم عليهم الاتصال بالوسط العقابي.

الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقاً لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18 المتعمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري يتعلق بالأشخاص البالغين وكذا الأحداث، وأضافت المادة ذاتها على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.¹

يستشف من نص المادة سالفه الذكر، بأن المشرع الجزائري اشترط موافقة الممثل القانوني للقاصر لكن دون أن يحدد بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا عكس ما هو معمول به في نظام عقوبة العمل للنفع العام أين حدد المشرع شرط بلوغ المتهم القاصر 16 سنة على الأقل وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتعمم، ويمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري تحديد سن القاصر في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعدم تركها على الإطلاق.²

الشروط المتعلقة بالعقوبة.

الشرط الأساس لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية - سجن أو حبس - ومن ثمة لا مجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة، كما يحول هذا الشرط أيضاً على عدم إمكانية استفادة

¹ - أنظر المادة 150 مكرر 2 من قانون 01-18 سالف الذكر

² - أحمد سعود، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص 684

الشخص المعنوي منها¹، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 سالف الذكر، حيث أكد على أنه للاستفادة من هذا النظام يتوجب إن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة.²

أما في القانون الفرنسي فقد اكتفى المشرع الفرنسي، بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين أو سنة واحدة في حالة العود أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة، كما يطبق كذلك هذا النظام على المحكوم عليه ضمن إطار الإفراج المشروط شرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة.³

الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية

يتقرر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما أجاز القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن تكون المبادرة لوضع الشخص المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، ولا يمكن إصدار مقرر الوضع إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة بعد صور الحكم النهائي بحبس المتهم بعقوبة سالبة للحرية، كما يتعين أيضا على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان الشخص محبوسا.

ولأنه لا يمكن إعادة الإدماج الاجتماعي لشخص معين دون إرادته ورضاه، إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين إذا لم يكن المعني بالأمر متعاوناً⁴، وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه، فقد اشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام قبل تقريره، إذ لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحضور الشخص المعني وقبوله به أو موافقة الممثل القانوني له في حالة ما إذا كان الشخص قاصر.⁵

الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

¹ -صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 138

² -أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 سالف الذكر

³ -صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 138

⁴ -المرجع نفسه، ص 139

⁵ -أنظر المادة 150 مكرر 9 من القانون 01-18 سالف الذكر

فضلا عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه أيضا يتطلب توافر الشروط المادية للتطبيق السليم لهذا النظام، وتحدد الإشارة بأن المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18 نصت على أن جميع الوسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة و، كذا عدم أن يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته.¹

تتمثل الشروط المادية لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 وتتمثل فيما يلي:

- أن يثبت الشخص المعني بالوضع تحت المراقبة مقر سكن ثابت أو وجود إيجار مستقر.²

- وجود خط هاتفي ثابت

- شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني

- أن يكون المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه³

بالإضافة إلى هاته الشروط فإن المشرع الفرنسي قد أضاف شرطا آخر يتمثل في وجوب إجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية وكذا قابلية تكيف الوضع العائلي والاجتماعي للموضوع بذلك، كما اشترط المشرع البلجيكي على المستفيد من هذا النظام بأن يدفع مبلغا ماليا ككفالة وذلك بالنسبة للأشخاص اللذين لهم دخل.⁴

كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يتم ذلك عن طريق وضع التجهيزات التقنية، وهذه الأخيرة لا تقتصر فقط على السوار الإلكتروني بل تتعداه إلى أجهزة أخرى تكمله، من ثمة تأتي عملية الرقابة على تحركات المحكوم عليه من طرف الأجهزة المكلفة بذلك.

وضع التجهيزات التقنية

تتمثل هذه الأجهزة أساسا فيما يلي، سوار الكتروني، جهاز استقبال، مركز المراقبة، مكتب التسيير العملياتي كما يلي :

- **سوار الكتروني:** هو جهاز إرسال بحجم ساعة كبيرة، يحمله الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية إما في معصم يده أو في كاحل قدمه، ويحتوي على جهاز إرسال صغير يرسل أوتوماتيكيا المعلومات عن طريق رموز الى جهاز استقبال.¹

¹ -أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18 سالف الذكر

² - حيث يشترط على موافقة مالك أو مؤجر العقار اذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ماعدا في حالة ما اذا كان المكان عام، وهذا ما تنص عليه المادة 57-14 من قانون الإجراءات الفرنسية المعدلة بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 17 أكتوبر 2004 المعدل للقانون 97-1159 المتضمن تكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

³ - أنظر المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 01-18 سالف الذكر.

1-Martine kaluzywski « sécurité et nouvelle évaluation comparé dans cinq pays européens .des dispositions de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique ». hal archives ouvertes .2008 ,p 23. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00132089/document>. (consulté le 15/04/2022 à 18.15)

- **جهاز استقبال:** هو عبارة عن جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة موصول بخط هاتفي، يقوم باستقبال المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال- السوار الالكتروني- من ثمة يقوم جهاز الاستقبال بإرسال تلك الرموز إلى الجهاز المركزي.²

- **مركز المراقبة:** يتمثل في كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون وفي مكان مخصص للمراقبة الالكترونية، حيث يقوم بمقارنة الرموز المستقبلية بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية ويحللها، وكل تجاوز أو إخلال بالشروط يعطي إشارة إنذار إلى المصلحة المختصة للمراقبة.³

- **مكتب التسيير العملي:** يتمثل في مصلحة معدة للمراقبة، ويحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الانذارات المستقبلية ويحلل كل تحركات الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الالكترونية كما يقوم المكتب بالتنسيق والاتصال بهم في حالة وجود خروقات وتجاوزات.⁴

الرقابة على عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما هو معمول به في القانون الفرنسي أوكل المشرع الجزائري الرقابة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية للأعوان التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون، الذين يقومون بمراقبة تحركات الموضوع تحت هذا النظام وذلك عن طريق الإنذارات المرسلة في حالة غيابه في الأوقات والأماكن غير المرخصة بموجب البرنامج المعد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات - هذا الأخير يحدد له مجموعة من الواجبات والالتزامات- وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18، حيث يمكنه فرض بعض التدابير على الأشخاص الموضوعين تحت هذا النظام كإلزامية ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة، وكذا عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص، وكذا الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي التي تهدف إلى إعادة إدماجه تربويا.⁵

وتقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بالتبليغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما ترسل إليه تقارير دورية.⁶

إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

¹ - مصطفى خالد أحمد، "عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 09، 2012، ص 194

² - لبلى طلي، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر 2017، ص 285

³ - مصطفى خالد أحمد، مرجع سابق، ص 195

⁴ - لبلى طلي، مرجع سابق، ص 158

⁵ - أنظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18 سالف الذكر

⁶ - أنظر المادة 150 مكرر 8 من القانون 01-18 سالف الذكر

-عدم احترام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات شرعية.

-أو بطلب من الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.-

- أو في حالة صدور إدانة جديدة

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد أجاز للنائب العام بأن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع إذا رأى بأنها تمس بالمن والنظام العام وهذا ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 12 حيث يتوجب حينئذ على لجنة تكييف العقوبات الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل للطعن في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب.¹

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن الشخص الخاضع لها ينفذ بقية عقوبته المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، ويتم اقتطاع المدة التي قضاه المعني تحت المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة وهذا ما تنص عليه المادة 150 مكرر 13.²

4. خاتمة:

جاءت هاته الدراسة لإمطة اللثام عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة حديثة بديلة رضائية عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجون، وتبين بأنها تمثل إضافة جديدة للبدائل الأخرى التي لجأت إليها مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري كما أشرنا الى ذلك في مضمون الدراسة.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الرضائية في القانون الجزائري هو مبدأ مستحدث فرضته طبيعة العقوبات البديلة، والتي تتطلب لإنجاحها ضرورة إشراك المحكوم عليه من خلال تعاون مع الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة البديلة، ولعل من أهم النتائج التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذا النظام هو ذلك التغيير الذي سيحدث على جغرافية العقوبات السالبة للحرية، فمكان تنفيذها سوف يكون في قلب المجتمع أي في منزل المحكوم عليه وليس في المؤسسات العقابية المغلقة، كما أن هذه النتيجة تقود الى نتائج أخرى مرتبطة بها تتمثل في اصطباغ العقوبة بصبغة اجتماعية لأن المحكوم عليه سوف يكون في داخل المجتمع.

كما أن السماح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في وسط حر وداخل مجتمعه، هو بمثابة السماح له بتدارك أخطائه وتحسين سلوكه، وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق اغراض السياسة العقابية الحديثة القائمة على تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وفي الأخير يمكن رصد هاته المقترحات:

- ضرورة تعميم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في كافة مراحل الدعوى العمومية مثل القانون الفرنسي للأهمية هذا النظام في معالجة مساوئ العقوبة الحبسية.

¹-أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 01-18 سالف الذكر

²-أنظر المادة 150 مكرر 13 من القانون سالف الذكر

- القيام بمحملات تحسيسية لدى العامة لا يراز مزايا هذا النظام وانعكاساته الايجابية على المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل ما يتوجب ان يسهم الجميع في تفعيله على ارض الواقع لا نجاحه.
- القيام بالمزيد من الدراسات والابحاث خاصة الميدانية منها على هذا الموضوع للوقوف على مكامن الخلل في تطبيقه واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها وتصحيحها.

5. قائمة المراجع:

- 1- أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ¹ عمان ، 2017..
- 2-أحمد سعود ، " المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ،العدد الثالث،الجزائر،2018.
- 3-المراغي عبد الإله ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017،
- 4-جزول صالح ، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي " ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .
- 5-رامي متولي القاضي ، " نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثالث ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة،2015..
- 6-سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012.
- 7-سفيان عرشوش ، " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2017 .
- 8-صفاء أوتاني ،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية -"مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 25 ،العدد الأول ،دمشق، 2009 .
- 9-عبد الطيف بوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة 01 ، 2017-2018
- 10-عبد اللطيف بوسري ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2016.
- 11-عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

12- قشطة نزار حمدي، خلود محمد أسعد إمام ، " التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث " مجلة الدراسات الاسلامية ، مجلد 25 ، عدد 02 2017.

13- ليلي قايد ، الرضائية في المواد الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس ، 2015.

14- متولي رامي ابراهيم ، الرضائية في المواد الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون اجنائي ، مركز بحوث الشرطة -الشارقة ، 2013

15- محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، 1976 .

16- مصطفى خالد أحمد ، "عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة "، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، عدد 09 ، 2012 .

17- قانون 01-18 مؤرخ في 30 يناير 2018 ، يتم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج ، عدد 05 مؤرخ في 30 يناير 2018 .

18- Emmanuelle Palvadeau , **le contrat en droit pénal** , thèse de doctorat , Université Montesquieu , Bordeaux , 2011 .

19- Françoise Alt Maes, **la contractualisation du droit pénal : mythe ou réalité ?**, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no 5, 3eme trimestre , 2002 ,

20- Georges othily .**rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire** .au nom de la commission des lois .sénat .n 347.1996. <https://www.senat.fr/rap/195-374/195-3740.html> . (consulté le 18/04/2022 à 21.35)